وفي حق الاخ مونة فالجامعة ستة للمباينة للجد اثنان وللشقيقة ثلاثة ويوقف سهم بين الجد والاخ لاشتباه المفقود فيه فالاخ والجد ان يصطلحا في السهم المذكور كما تقدم نقله عن ابي منصور والله اعلم

فائدة فائنة ما تقدم فيما اذا كان المفقود وارثا فان كان مورثا فحكمه انه يوقف ماله الى ثبوت موته ببينة او حكم القاضي بموته اجتهادا بمضي مدة لا يعيش مثله اليها في غالب العادة والمشهور عندنا لا تقدر تلك المدة بل التقدير غلبة الظن باجتهاد الحاكم وهذا هو المشهور عند مالك وابي حنيفة رحمهما الله تعالى وقيل تسعين تقله الوقي عن ابن عبد الحكم وحكى ابن الحاجب رحمه الله فيه ثلاثة اقوال اخرها مائة وتسعين ومايه وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تقدر بتسعين سنة وفي رواية عنه ايضا بمائة وعشرين سنة وبهما قيل في المدة فمن ولادة قد لامن فقده وفرق الامام لحد رحمة الله بين من يرجى رجوعه بان كان الغالب على سفره السلامة كما اذا سافر لتجارة او نزهة فيوقف ماله وينتظر به تمام تسعين سنة وان كان لا يرجى رجوعه بان كان الغالب على سفره الهلاك كما اذا سافر للتجارة او نزهة فيوقف ماله وينتظر به تمام تسعين وان كان

لا يرجى رجوعه بان كان الغالب على سفره الهلاك كما اذا كان في سفينة فانكسرت او قاتلوا عدوا ولم يعلم من هلك ممن نجا او خرج من بين اهله فتفقد فاذا مضى اربع سنين قسم ماله بين ورثته حينيذ والله اعلم ولما انهى الكلام على المفقود شرع في الحمل فقال وهكذا حكم حمل وان اي صاحبات الحمل الذي يرث او يحجب ولو بعض التقادير فيعامل الورثة الموجودين بالاضر من وجوده وعدمه وذكورته وانوثته وانفراده وتعدده ويوقف المشكوك فيه الى الوضع لان الحمل كله حياة مستقرة او ببيان الحال فلذلك قال المصنف رحمه الله فان عمل في القسمة بين الورثة الموجودين ان لم يصبروا وطلبوا او بعضهم القسمة قبل الوضع على اليقين والاقل فمن يحجب ولو ببعض التقادير لا يعطى شيا ومن لا يختلف نصيبه دفع اليه ومن يختلف نصيبه وهو مقدر اعطى الاقل وان كان غير مقدر فلا يعطى شيا فعلى هذا لا يعطى اخو الحمل شيا لانه لا ضبط لعدد الحمل عندنا على الاضح وقيل يقدر اربعة ويعامل لبنية الورثة بالاضر بتقدير الاربعة ذكورا واناثا وهو قول ابي حنيفة واشهب رحمهما الله ورجحه بعض المالكية رحمهم الله ومن العلماء من يقدر الحمل اثنين ويعامل الورثة بالاضر بتقدير الدولة فيهما او في احدهما